.

الثانية قوله ولو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني .

بلا نزاع ونص عليه .

قوله وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة .

هذا المذهب كمن فتح حجره للأخذ .

جزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والشرح وشرح بن رزين والوجيز والمنور والمنتخب وشرح بن منجا وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم .

وقيل لا يملكها إلا بأخذها فهي قبله مباحة .

وأطلقهما في الفروع .

وقال المصنف والشارح أيضا إن كانت وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد فهي للصائد دون من وقعت في حجره وقطعا به وبالأول أيضا $ فائدتان .

إحداهما لو وقعت السمكة في السفينة فهي لصاحب السفينة ذكره بن أبي موسى .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

واقتصر عليه المصنف والشارح .

قال الزركشي وقياس القول الآخر أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة وهو كما قال